

المجاورة بغية مساعدتها في التغلب على آثار أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي يرتكبها نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا :

٦ - تحيط علماً مع التقدير بالجهود التي يبذلها الأمين العام ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ المهام والمسؤوليات المحددة المسندة إليهم في إعلان وخطبة عمل أوسلو ، وتشجعهم علىمواصلة جهودهم :

٧ - تؤيد توصية الأمين العام التي تهدف إلى تكليف المسقين المقيمين للأمم المتحدة بمهمة تنسيق تقديم المساعدة للمشردين داخل البلد ، وذلك بالتعاون الوثيق مع الحكومات والممثلين المحليين للبلدان المنانعة ووكالات الأمم المتحدة في الميدان :

٨ - تحت مرة أخرى جميع الدول الأعضاء ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية على اتخاذ ما يطلب منها من تدابير بمقتضى إعلان وخطبة عمل أوسلو :

٩ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين استناداً إلى تقرير يقدمه الأمين العام .

الجلسة العامة ٨٢

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩

#### ٤٤/١٣٧ - مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن المجتمعية العامة .

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مكتبه<sup>(١٣٠)</sup> ، وكذلك في تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي عن أعمال دورتها الأربعين<sup>(١٣١)</sup> ، وقد استمعت إلى البيانات اللذين أدى بها الموظف المسؤول عن مكتب المفوض السامي في ١٥ و ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٩<sup>(١٣٢)</sup> ،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٧/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تعيد تأكيد الطابع الإنساني المحض وغير السياسي للأنشطة التي يضطلع بها مكتب المفوض السامي وكذلك الأهمية الأساسية لوظيفة الحياة التي يقوم بها المفوض السامي ، وال الحاجة إلى تعاون الدول معه في الاضطلاع بهذه الوظيفة الأولية الأساسية ،

(١٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٢ A/44/12.

(١٣١) المرجع نفسه . الملحق رقم ١٢ ألف (A/44/12/Add.1).

(١٣٢) المرجع نفسه . الدورة الرابعة والأربعون . اللجنة الثالثة . المجلسان ٤٤ ، ٤٧ ، والتوصيات .

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار تدهور الحالة في الجنوب الأفريقي نتيجة لسيطرة نظام حكم الأقلية العنصرية في جنوب أفريقيا على شعب جنوب أفريقيا وأوضاعهاد له ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (١٢٨) عن المؤتمر الدولي المعنى بمحنة اللاجئين والعائدين والمشددين في الجنوب الأفريقي ، المقود في أوسلو في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ آب / أغسطس ١٩٨٨ ،

وإذ تدرك مسؤوليتهاتمثلة في تقديم المساعدة الاقتصادية والمادية والإنسانية إلى الدول المستقلة في الجنوب الأفريقي لمساعدتها في التصدي للحالة الناتجة عن أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي يرتكبها نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا .

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالمشاورات التي أجرتها الأمين العام لإنشاء آلية في إطار منظمة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ والتنسيق الشامل للبرامج الغوثية للمشردين داخل البلد .

وإذ تلاحظ مع السخط أن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها جنوب أفريقيا ، وما ترتكبه بصورة مباشرة وغير مباشرة من أعمال العدوان ، والتخويف ، وزعزعة الاستقرار عن طريق الإرهابيين المسلمين ، ما زالت تشكل الأسباب الرئيسية لتدفق موجات اللاجئين وازيداد تشرد الأشخاص في الجنوب الأفريقي .

وافتئاعاً منها بالحاجة الملحة إلى قيام المجتمع الدولي بتقديم أقصى قدر من المساعدة المنسقة إلى بلدان الجنوب الأفريقي المستضيفة لللاجئين والعائدين والمشددين ، وكذلك إلى تركيز الانتباه على محنة هؤلاء الأشخاص .

١ - تحيط علماً مع الارتياب بتقرير الأمين العام عن المؤتمر الدولي المعنى بمحنة اللاجئين والعائدين والمشددين في الجنوب الأفريقي :

٢ - تعيد تأكيد ضرورةمواصلة تنفيذ إعلان وخطبة عمل أوسلو بشأن محنة اللاجئين والعائدين والمشددين في الجنوب الأفريقي اللذين اعتمدتها المؤتمر<sup>(١٢٩)</sup> :

٣ - تعرب عن امتنانها للبلدان والمنظمات التي قدمت المساعدة إلى بلدان الجنوب الأفريقي لتمكنها من مواجهة حالة اللاجئين والعائدين والمشددين في بلدانها :

٤ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم المزيد من المساعدة إلى بلدان الجنوب الأفريقي لتمكنها من تعزيز قدرتها على توفير المرافق والخدمات اللازمة لرعاية ورفاه اللاجئين والعائدين والمشددين في بلدانها :

٥ - تكرر الإعراب عن تقديرها للأمين العام من أجل الجهد الذي يبذلها ، نيابة عن المجتمع الدولي ، لتنظيم وتعينة برامج خاصة لمساعدة الاقتصادية لصالح دول خط المواجهة وغيرها من الدول

(١٢٨) A/44/520 .

(١٢٩) انظر : A/43/717 و ١ A/Corr .

المعنية سواء كانت حكومية أو غير حكومية ، لتنفيذ وتمويل الأنشطة ذات الصلة ،

وإذ تدرك أنه يمكن ، في حالات عديدة ، التوصل إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين في البلدان النامية عن طريق نهج إنساني المنحى وأن العباء التقليدي الذي يتحمله البلد المضيف نتيجة لتزايد أعداد اللاجئين الوافدين يتطلب موارد كافية لمعالجة ما لذلك من أثر سلبي وإجهاد على الهياكل الأساسية الاجتماعية - الاقتصادية في المناطق الريفية والحضرية ، وإذ تؤكد على الحاجة لضمان توافق المعونة المقدمة لللاجئين مع خطط التنمية الوطنية في بلدان اللجوء النامية ،

وإذ ترحب بالاستنتاجات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الأربعين<sup>(١٣٥)</sup> ، بشأن المعونة المقدمة لللاجئين والتنمية ، وبوجه خاص طلبها إلى مكتب المفوض السامي أن يواصل دوره الممتاز في مجال المعونة المقدمة لللاجئين والتنمية على النحو الوارد في هذه الاستنتاجات والمقررات ،

وإذ تثني على الدول التي ما زالت تدخل أعداداً كبيرة من اللاجئين والمشددين الذين يعني بهم مكتب المفوض السامي إلى أراضيها ، رغم حدة مشاكلها الاقتصادية والإنسانية ، وإذ تؤكد على الحاجة إلى تقاسم العباء الذي تتحمله هذه البلدان إلى أقصى حد ممكن ، عن طريق المساعدة الدولية ،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى التعاون الوثيق بين مكتب المفوض السامي والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ، الحكومية الدولية وغير الحكومية على السواء ، في تصسيم وتقييد عناصر محددة للمساعدة الإنسانية ومن أجل حل مشاكل اللاجئين والعائدين والمناطق المضيفة لهم ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى أن يواصل المجتمع الدولي توفير الفرص الكافية لإعادة توطين اللاجئين الذين لا تلوح في الأفق بالنسبة لهم بارقة حل دائم آخر ، مع إيلاء اهتمام خاص لللاجئين الذين قضوا مدة مفرطة الطول في المخيمات ، والأفراد الذين يواجهون حالات ملحة أو طارئة تتطلب الحماية ،

وإذ ترحب بالدعم القائم الذي تقدمه الحكومات إلى مكتب المفوض السامي في اضطلاعه بمهامه الإنسانية وتسلم بال الحاجة إلى التعاون المستمر المتزايد بين المكتب وهيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ،

وإذ تلاحظ الجهود التي يبذلها مكتب المفوض السامي بالتعاون مع اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، بما في ذلك إنشاء فريق عامل ، لتحسين كفاءة وفعالية المكتب ، وال الحاجة إلى زيادة تعزيز الأنشطة والمسؤوليات الميدانية ،

وإذ تثني على التفاني الذي يؤدي به مكتب المفوض السامي وموظفو مسؤولياتهم ، وتشيد بالموظفين الذين عرّضوا حياتهم للخطر أثناء تأدية واجباتهم ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه في أعقاب عمليات الانضمام في الآونة الأخيرة أصبحت مائة وست دول أطرافاً الآن في اتفاقية عام ١٩٥١<sup>(١٣٣)</sup> وبروتوكول عام ١٩٧٧<sup>(١٣٤)</sup> المتعلقات بمركز اللاجئين ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن اللاجئين والمشددين الذين يعني بهم مكتب المفوض السامي لا يزالون ، رغم التطورات التي تبعث على الأمل في حل مشاكل اللاجئين ، يواجهون في بعض الحالات ، مشاكل خطيرة إلى حد مفجع ، بما في ذلك المشاكل المتعلقة بالحماية والتاجة عن طرد اللاجئين وإعادتهم قسرياً واحتجازهم دون مبرر والتدابير التي لا تعرف بحالتهم الخاصة ،

وإذ يساورها القلق على نحو خاص لأن سلامه ورفاه اللاجئين وطالبي اللجوء في مختلف المناطق لا يزالان يتعرضان للخطر الشديد بسبب الهجمات العسكرية أو المسلحة وتجنيد اللاجئين قسراً في القوات المسلحة وأشكال العنف الأخرى ، وتلاحظ أن من الضروري بذلك مزيد من الجهد لضمان إنقاذ ملتزمي اللجوء الذين يتعرضون للخطر في البحر ، وإنزالهم إلى البر ، كما تلاحظ في هذا السياق ، المشاكل المتعلقة بالمسافرين المختفين الذين يتعرضون للجوء ،

وإذ تلاحظ الجهود التي يبذلها مكتب المفوض السامي للاستمرار في معالجة المشاكل والاحتياجات الخاصة لللاجئين والمشددين من النساء والأطفال ، الذين يتعرضون في حالات كثيرة لظروف صعبة متعددة تؤثر على حمايتهم الجسدية والقانونية وكذلك على راحتهم النفسية والمالية ،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى أن تقدم الدول المساعدة ، على أسعف قاعدة ممكنة ، إلى جهود مكتب المفوض السامي في السعي لإيجاد حلول دائمة وفي الوقت المناسب لمشاكل اللاجئين ، استناداً إلى نهج جديدة تستجيب للأوضاع الجارية وتحترم في الوقت ذاته المبادئ والاهتمامات الأساسية المتعلقة بالحماية ،

وإذ تدرك في هذا السياق أن الإعادة أو العودة إلى الوطن طوعاً ، تظل الحل الأصوب لمشاكل اللاجئين والمشددين الذين يعني بهم مكتب المفوض السامي ، وترحب بتتمكن أعداد كبيرة منهم من العودة طوعاً إلى بلدان متشتتهم ،

وإذ تسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان الأساسية أمر ضروري لتحقيق الاعفاء الذاتي والأمن الأسري لللاجئين ، وكذلك لعملية إعادة الكرامة للإنسان والتوصيل إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين ، وإذ يساورها بالغ القلق بشأن الأزمة المالية التي لم يسبق لها مثيل التي يواجهها مكتب المفوض السامي حالياً ،

وإذ تدرك أن تطبيق مبدأ التضامن الدولي والسعى لإيجاد حلول دائمة يتضمن تقاسماً أفضل للمؤليات والترتيبات فيما بين جميع الوكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات

(١٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعين ، الملحق رقم ١٢ .

(١٣٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٨٩ ، العدد ٢٤٤ .

ألف (١) ٤٤/A، الفقرة ٣٢ .

(١٣٤) المرجع نفسه ، المجلد ٦٠٦ ، العدد ٨٧٩١ .

الأربعين<sup>(١٣٨)</sup> ، لاسيما تلك المتعلقة بوضع ونشر "المبادئ التوجيهية بشأن الأطفال اللاجئين" ، وتنفيذ خطة عمل تتعلق باللاجئين من الأطفال ، مما يتطلب تعاوناً ومشاركة نشطة مع مكتب المفوض السامي من جانب الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ، ومن بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، والمنظمات غير الحكومية :

٩ - تؤيد الاستنتاجات بشأن اللاجئات ، التي اعتمدها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الأربعين<sup>(١٣٩)</sup> ، التي تسلم فيها اللجنة التنفيذية بوجه خاص بال الحاجة إلى تسهيل دور اللاجئات في المشاركة وال الحاجة لإيجاد إطار للسياسة العامة وخطوة عمل تنظيمية لتنفيذ المراحل التالية لإدخال المسائل المتعلقة باللاجئات في الأنشطة الرئيسية التي يضطلع بها مكتب المفوض السامي :

١٠ - تؤيد الاستنتاجات بشأن الحلول الدائمة وحماية اللاجئين ، التي اعتمدها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الأربعين<sup>(١٤٠)</sup> ، والتي تعرف فيها اللجنة التنفيذية بال الحاجة إلى زيادة تشجيع المجتمع الدولي والبلدان الأصلية وبلدان اللجوء وإعادة التوطين على التوصل إلى حلول ، كل وفقاً لالتزاماته ومسؤولياته ، واستصواب الوقاية بعدة طرق منها احترام حقوق الإنسان ، بوصفها الحل الأفضل :

١١ - تسلم بأهمية التوصل إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين ولاسيما الحاجة ، في هذه العملية ، إلى معالجة الأسباب الرئيسية لحركات اللاجئين وذلك من أجل تلافي تدفق موجات من اللاجئين ، ويسير حل المشاكل القائمة :

١٢ - تواافق على المقرر المعنون «اقتسام المسؤوليات عن الأنشطة التنفيذية المتعلقة باللاجئين» ، الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الأربعين<sup>(١٤١)</sup> وتدعم وكالات منظمة الأمم المتحدة وجميع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة ، الحكومية منها وغير الحكومية ، إلى القيام ، في أقرب وقت ممكن ، بإنشاء آليات محددة للتعاون تكفل اقتساماً متفقاً عليه للمؤوليات والتزبيبات المتعلقة بتمويل هذه الأنشطة وتضمن في الوقت نفسه ، الولاية المحددة للمفوض السامي لتوفير الحماية :

١٣ - تحت الدول الأعضاء في الهيئات ذات الصلة على أن تكفل أن يكون مندوبيها الموفدون إلى هيئات مثل لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، والبنك الدولي ، والمصارف الإنمائية الإقليمية ، والوكالات المتعددة الأطراف كبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، على علم بالاستنتاجات المتعلقة باللاجئين التي خلصت إليها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الأربعين ، وتحثها على بذل

<sup>(١٣٨)</sup> المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٢  
ألف (١) A/44/12/Add.1 . الفقرة ٢٦ .

<sup>(١٣٩)</sup> المرجع نفسه ، الفقرة ٢٧ .

<sup>(١٤٠)</sup> المرجع نفسه ، الفقرة ٢٣ .

<sup>(١٤١)</sup> المرجع نفسه ، الفقرة ٣٣ .

١ - تؤكد بشدة من جديد الطبيعة الأساسية للوظيفة الموظفة بمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وهي توفير الحماية الدولية ، وال الحاجة إلى تعاون الدول مع المكتب بتعاوناً كاملاً في إنجاز هذه الوظيفة ، وبصفة خاصة عن طريق الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة باللاجئين وتنفيذها بالكامل وعلى نحو فعّال :

٢ - تؤيد الاستنتاجات بشأن تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلمين بمركز اللاجئين ، التي اعتمدها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الأربعين<sup>(١٣٦)</sup> :

٣ - تطلب إلى جميع الدول الامتناع عن اتخاذ تدابير تعرّض للخطر نظام اللجوء ، ولاسيما عن طريق إعادة أو طرد اللاجئين ولتمسّي اللجوء بما يتعارض مع المطر الأساسي لهاتين الممارستين ، وتحث الدول على موافقة قبول واستقبال اللاجئين ، ريثما يتم تحديد مركزهم وإيجاد حلول مناسبة لاحتضانهم :

٤ - تحت جميع الدول على وضع إجراءات سريعة وفعالة لتحديد مركز اللاجئين ومنح اللجوء وفقاً لمعايير مقبولة دولياً وضمانات قانونية مناسبة ، من أجل البت على وجه السرعة في الطلبات التي يتضمن أنها لا تقوم على أساس ، ولهمة اللاجئين ولتمسّي اللجوء من الاحتياز أو البقاء في المخيمات دون مبرر أو لفترات أطول من اللازم :

٥ - تلاحظ بقلق بالغ ، في هذا السياق ، أن أعداداً كبيرة من اللاجئين ولتمسّي اللجوء في مناطق مختلفة من العالم يتعرضون حالياً للاحتجاز أو تدابير تقيدية مماثلة بسبب دخولهم أو وجودهم بصفة غير قانونية التساساً للجوء ريثما تسوى حالتهم ، وتكرر الاستنتاجات المتعلقة بالاحتجاز التي اعتمدها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها السابعة والثلاثين ، والتي تبين الأسباب التي تدعى إلى احتجاز مثل هؤلاء الأشخاص<sup>(١٣٧)</sup> :

٦ - تدين انتهاكات حقوق سلامة اللاجئين ولتمسّي اللجوء ، وبصفة خاصة الانتهاكات التي ترتكب عن طريق شن هجمات عسكرية أو مسلحة على مخيمات ومستوطنات اللاجئين ، والتجنيد قسراً في القوات المسلحة ، وغيرها من أشكال العنف :

٧ - تلاحظ إنجازات مكتب المفوض السامي في تعزيز ونشر قانون اللاجئين ، بما في ذلك ، بوجه خاص ، تنظيم دورات تدريبية للمسؤولين الحكوميين وغيرهم من المسؤولين المعنيين ، وتحث المكتب على موافقة أنشطته في هذا المضمار ببذل كل الجهود الممكنة لتأمين استمرار هذه الدورات التدريبية في مجال الحماية على نطاق كبير :

٨ - تؤيد الاستنتاجات بشأن اللاجئين من الأطفال ، التي اعتمدها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها

<sup>(١٣٦)</sup> المرجع نفسه ، الفقرة ٢٤ .

<sup>(١٣٧)</sup> المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١٢  
ألف (١) A/41/12/Add.1 . الفقرة ١٢٨ .

دورتها الأربعين<sup>(١٤٥)</sup>، والتي تعكس خطورة الأزمة المالية التي يواجهها مكتب المفوض السامي في الوقت الراهن :

٢٠- تدعو جميع الحكومات إلى المساهمة في برامج المفوض السامي ، ومراعاة الحاجة إلى تقاسم أكبر للأعباء فيما بين المانحين ، وإلى مساعدة المفوض السامي في تأمين الحصول على إيرادات إضافية من المصادر الحكومية التقليدية ، والحكومات الأخرى ، والقطاع الخاص ، لضمان الوفاء باحتياجات اللاجئين والعائدين والشريدين التي هي موضوع اهتمام مكتب المفوض السامي .

الجلسة العامة ٨٢

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩

١٣٨/٤٤ - المؤتمر الدولي المعنى باللاجئين من أبناء الهند الصينية  
إن الجمعية العامة ،  
إذ تشير إلى قرارها ١١٩/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن المؤتمر الدولي المعنى باللاجئين من أبناء الهند الصينية ، المعقد في جنيف في ١٣ و ١٤ حزيران / يونيو ١٩٨٩<sup>(١٤٦)</sup> ، والإعلان وخطة العمل الشاملة اللذين اعتمدتها المؤتمر<sup>(١٤٧)</sup> ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المشاركة النشطة من الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الإقليمية ، والحكومة الدولية ، وغير الحكومية في المؤتمر ،  
وإذ تحيط علماً بالقرار الذي اتخذته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورتها الأربعين بشأن المؤتمر<sup>(١٤٨)</sup> ،

١- ترحب بالاختتام الناجح للمؤتمر الدولي المعنى باللاجئين من أبناء الهند الصينية ، الذي دعا إليه الأمين العام وعقد برئاسة وزير خارجية ماليزيا :

٢- تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن المؤتمر<sup>(١٤٩)</sup> ;  
٣- تعرب عن تقديرها للأمين العام لعقدة المؤتمر ، ولغرض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لمساعدته ولمساهمته القيمة في تنظيم المؤتمر<sup>(١٤٦)</sup> ;

٤- ترحب باعتماد المؤتمر للإعلان وخطة العمل الشاملة وتؤكد اعتقادها بأن خطة العمل أساس هام وسلمي حل متوازن وإنساني دائم للمشاكل التي عالجها المؤتمر<sup>(١٤٧)</sup> ;

<sup>(١٤٥)</sup> الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعين ، الملحق رقم ألف (١) A/44/12/Add. ، الفقرتان ٣٠ و ٣١ .

<sup>(١٤٦)</sup> A/44/523 .

<sup>(١٤٧)</sup> انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعين ، الملحق رقم ألف (١) A/44/12/Add. ، الفصل الثالث - حام .

السادسـ . القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة  
مساعيها الحميدة لضمان اعتماد سياسات وإنشاء آليات ، مؤسسة ومالية على السواء ، تتيح تنفيذاً منسقاً وسريعاً للمبادرات الإنمائية المتعلقة باللاجئين والعائدين :

١٤- تلاحظ مع التقدير العمل الجاري الذي يضطلع به مكتب المفوض السامي من أجل تنفيذ مفهوم توجيه المساعدة المقدمة إلى اللاجئين والعائدين وجهة إنها ، كما بدأ في المؤتمر الدولي الثاني المعنى بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في إفريقيا<sup>(١٤٢)</sup> ، وكما تم التأكيد عليه من جديد في إعلان وخطة عمل أوسلو المعتمدين في المؤتمر الدولي المعنى بمحنة اللاجئين والعائدين والشريدين في الجنوب الإفريقي<sup>(١٤٣)</sup> ، وكذلك في الإعلان وخطة العمل المنسقة لصالح اللاجئين والعائدين والشريدين في أمريكا الوسطى اللذين اعتمدتها المؤتمرون الدوليين المعنى باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى ، المعقد في مدينة غواتيمالا في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ أيار / مايو ١٩٨٩<sup>(١٤٤)</sup> ، تحت مكتب المفوض السامي على مواصلة هذه العملية ، حسب الاقتضاء ، بالتعاون التام مع الوكالات الدولية المختصة ، وتحت الحكومات على دعم هذه الجهود ، وهي تدرك إدراكاً تاماً الدور الحفاز الذي يضطلع به مكتب المفوض السامي :

١٥- تسلم بأهمية المؤتمر الدولي المعنى باللاجئين من أبناء الهند الصينية ، المعقد في جنيف في ١٣ و ١٤ حزيران / يونيو ١٩٨٩<sup>(١٤٥)</sup> ، وخطة العمل الشاملة التي اعتمدت في ذلك المؤتمر<sup>(١٤٦)</sup> ، وكذلك بأهمية المؤتمر الدولي المعنى باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى ، وخطة العمل المنسقة لصالح اللاجئين والعائدين والشريدين في أمريكا الوسطى :

١٦- تحت جميع الدول على تقديم الدعم إلى مكتب المفوض السامي في سعيه للتوصيل إلى حلول دائمة لمشكلة اللاجئين والشريدين الذين يعني بهم المكتب ، وذلك أساساً عن طريق الإعادة أو العودة إلى الوطن طوعاً ، بتقديم المساعدة إلى العائدين حسب الاقتضاء ، وحيثما كان ذلك ملائماً ، عن طريق دمجهم في بلدان اللجوء أو إعادة توطينهم في بلدان ثالثة :

١٧- تعرب عن عميق تقديرها للاستجابة المادية والإنسانية القيمة من جانب البلدان المستقبلة ، وبصفة خاصة البلدان النامية التي لا تزال تقبل على أساس دائم أو مؤقت ، رغم مواردها المحدودة ، أعداداً كبيرة من اللاجئين ومتلمسى اللجوء :

١٨- تحت المجتمع الدولي ، وفقاً لمبدأ التضامن الدولي وتقاسم الأعباء ، على مساعدة البلدان المذكورة في الفقرة ١٧ من هذا القرار لتمكنها من مواجهة العبء الإضافي المتمثل في رعاية اللاجئين ومتلمسى اللجوء :

١٩- تؤيد الاستنتاجات والمقررات بشأن أنشطة المساعدات ، التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض السامي في

<sup>(١٤٢)</sup> انظر : A/41/572 . المرفق .

<sup>(١٤٣)</sup> A/44/527 . المرفق .

<sup>(١٤٤)</sup> A/44/523 . المرفق .